

عقد إجراء أبحاث
لحساب جامعة كفر الشيخ

الموافق / / : انه في يوم :

فيما بين كل من :

١- جامعة كفر الشيخ ويمثلها السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

(طرف أول)

٢- الأستاذ الدكتور/ عميد كلية

ويشار إليها في هذا العقد بالجهة البحثية.
(طرف ثان)

٣-الأستاذ الدكتور/

ويشار إليه في هذا العقد برئيس الفريق البحثي

(طرف ثالث)

• البند الأول:

يتعهد رئيس الفريق البحثي مع أعضاء الفريق الواردة أسمائهم في المشروع والذي يمثلهم الطرف الثالث بتنفيذ المشروع البحثي طبقاً لخطة البحث المرفقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد وان يكونوا مسئولين ومتضامنين في التزامهم بتنفيذ المشروع .

• البند الثاني :

يتعهد الطرف الثاني بتقديم التسهيلات اللازمة وكافة الخدمات التي تساعد على تنفيذ البحث والتي يطلبها رئيس الفريق البحثي وأن تضع هذا المشروع ضمن اهتماماتها و أن يكون كل منهما ضامناً متضامناً في تنفيذ المشروع.

• البند الثالث :

يتعهد الطرف الأول بتقديم التمويل المقترح من مجلس الإدارة والذي يقدر بـ (الف جنبهاً) للصرف على الأنشطة وذلك طبقاً لما ورد في ميزانية المشروع موزعة على مدة العقد ويقوم الطرف الأول بتحويل التمويل إلى الكلية المعنية بناء على مذكرة يرفعها الطرف الثالث إلى الطرف الثاني والذي بدوره يخاطب الطرف الأول والذي يقوم بتحويل التمويل طبقاً لخطة التمويل المرفقة بالمشروع على ان تقوم الكلية بالتسوية المالية طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

• البند الرابع :

يتعهد الطرف الثالث (رئيس الفريق البحثي) بالعقد بأنة سيبدل أقصى مجهود لتنفيذ المشروع وسيضعه ضمن أولوياته وسيقوم بإتخاذ كافة السبل والوسائل العلمية وبما لا يخالف القواعد والقوانين لتنفيذ المشروع ومراعاة الأصول الفنية والعلمية المتعارف عليها في تنفيذ هذا العقد ويكون مسئولاً عن المشاهدات والنتائج وتحليلها والأعمال الفنية والإدارية لمشروع البحث، ويتعهد بالحضور مع أعضاء الفريق البحثي الاجتماعات التي يدعون إليها لمتابعة تنفيذ المشروع.

• البند الخامس :

يتعهد الطرف الثالث بأن يخطر مجلس إدارة صندوق البحوث بكل تعديل في أسماء الفريق البحثي الواردة في المشروع فور حدوثه ويجوز لمجلس إدارة صندوق البحوث الاعتراض على هذا التعديل وعندئذ يتعين على رئيس الفريق أن يستبدل بالعضو الجديد عضواً آخر.

• البند السادس :

في حالة تعذر الطرف الثالث(رئيس الفريق البحثي) الاستمرار في تنفيذ العقد لأي سبب من الأسباب يقوم الطرف الثاني بإخطار مجلس إدارة الصندوق وإسناد البحث لرئيس آخر وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ولا يعفى الرئيس السابق من مسؤولياته القانونية عن فترة تولية رئاسة المشروع ويكون ملزماً بتقديم كافة التقارير والتسويات عن فترة رئاسته إلى الرئيس الجديد ويقوم الرئيس الجديد بالتوقيع على نسخ العقد بتاريخ تولية رئاسة المشروع ويكون ملتزماً اعتباراً من ذلك التاريخ.

• البند السابع :

يبدأ سريان العقد من تاريخ توقيعة وحتى شهر وذلك وفقاً لمراحل التنفيذ ولا تخلى مسؤولية الطرف الثالث الا بعد تسليم التقرير النهائي وبعد قبولة وأتمتة من الطرف الأول وبعد تسوية كافة الحسابات وموافاة الطرف الاول بها.

• البند الثامن :

يجوز للجامعة وقف تمويل البحث إذا تبين لها عدم تنفيذ الطرف الثالث التزاماته المنصوص عليها في العقد أو إذا تبين لها بناء على تقرير لجنة الإشراف والتنسيق والمتابعة المنبثقة عن مجلس إدارة صندوق البحوث عدم تحقيق المشروع لأهدافه وتخطر الأطراف المعنية في العقد ويترتب على الوقف عدم صرف أي دفعات مالية لأي منهما ويجوز للجامعة رفع هذا الوقف إذا التزم كل منهما بالتنفيذ وتعهد بالتغلب على الصعوبات أو المعوقات التي حالت دون التنفيذ .

• البند التاسع :

يتعهد الطرف الثالث بإتخاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة التي تحول دون نشر الأبحاث أو الاكتشافات أو الإختراعات التي يتم التوصل إليها أو اطلاق الغير عليها ويجوز للجامعة أن توافق على هذا النشر أو الاطلاع بموجب كتاب يتضمن هذه الموافقة صراحة وأن يلتزم بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية (فنية ومالية) كل ستة أشهر أو طبقاً لمراحل التنفيذ بالمشروع وطبقاً للجدول الزمني المنصوص عليها في المشروع.

• البند العاشر :

تكون النتائج التي يتم التوصل إليها من الأبحاث والخدمات موضوع هذا العقد ملكاً لجامعة كفر الشيخ ولها وحدها حق استغلالها مع مراعاة حقوق الجهة البحثية ورئيس وأعضاء الفريق البحثي.

• البند الحادي عشر :

يؤول العائد المباشر من تسويق نتائج المشروع وغيرها إلى صندوق دعم البحوث ويجوز لمجلس إدارة صندوق البحوث أن يخصص جزءاً من هذا العائد للفريق البحثي .

• البند الثاني عشر :

مسئولية وقانونية اجراءات التسوية المالية تقع على عاتق الطرف الثاني والثالث ويكونوا مسئولين مسئولية كاملة أمام الجهات الرقابية وان تكون قد اتبعت كافة الاجراءات القانونية عند الصرف وفق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية فى اطار المادة رقم ٣٨ من القانون سالف الذكر والمادة ١٣٤ من لائحة التنفيذية .

• البند الثالث عشر :

كل ماجاء من مواد بقواعد قبول وشروط دعم إختيار المشروعات البحثية الممولة من الصندوق والمرفق بالعقد جزء لا يتجزأ من العقد.

• البند الرابع عشر :

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم كل من أطرافه نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول

رئيس الفريق البحثي

الجهة البحثية

جامعة كفر الشيخ